

كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ البنك المركزي العراقي - إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (ع . أ . م) و (أ . م . و) .  
المدعي : رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته - وكيله - المستشار (ع . ع) والمدير العام د. (ح . ج) .  
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .  
الشخص الثالث : الدكتور احمد الجلبى - رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب .

#### الإدعاء:

ادعت وكالة المدعي محافظ البنك المركزي العراقي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإقرار قانون الموازنة رقم (٢) لعام ٢٠١٥ وقد تضمن عدد من المواد أدرجت من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب والتي لم تكن موجودة في مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة دون اخذ رأي البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة المناط بها تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية وهو الجهة المكلفة بصياغة البنية التحتية المناسبة للاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية تساهم في البناء وهو الجهة المكلفة بصياغة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة والحفاظ على الاستقرار النقدي للعراق الذي يمثل حماية للمواطن العراقي من خلال الحفاظ على قدرة شرائية مستقرة للعملة العراقية ، وإن ما جاء في المادتين (٤٦ و ٥٠) في قانون الموازنة يتقاطع مع روح الدستور وقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ومع المنهج الاقتصادي الذي تتبناه الدولة وفقاً لدستورها للأسباب الواردة في عريضة الدعوى ومنها أن المادة (٦٠) من الدستور نصت على (أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء . ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانته المختصة) . وإن المادة (٦٢) من الدستور نصت على (أولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/٣٤/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


لإقراره .) عليه وبما أن قانون الموازنة لم يتضمن المادتين المذكورتين أعلاه وإنما كانت اقتراح من إحدى هيئات مجلس النواب فإن ذلك اخل بالإجراءات التي رسمها الدستور في إعداد وإصدار القوانين حيث كان يتعين إعادة المشروع إلى مجلس الوزراء مرافق معه المواد التي تمت إضافتها إلى القانون لغرض تعديل المشروع ولأسباب أخرى الواردة في اللائحة طلبت وكالة المدعي الحكم بإلغاء المادتين (٤٦ و ٥٠) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ لمخالفتها للدستور العراقي وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . كما أقام وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) على المدعى عليه إضافة لوظيفته ادعى فيها بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٦/٢/٢٠١٥ وقد تضمن إدراج عدد من المواد لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة ولما كان إضافة تلك المواد تنطوي على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومخالفاً بذلك ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وكما موضح في أدناه:

أولاً : إن المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور أجازت لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغه ، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديد مجلس الوزراء باعتباره مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٨٠) من الدستور خاصة إذا تعلق الأمر بتعديلات جوهرية على المشروع المقدم من قبل الحكومة والتي من شأن ذلك الإبقاء عليها وعلى نحو جوهرية الأهداف التي توختها من وضع هذا النص أو ذلك وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العديد من أحكامه ومنها قرار المحكمة الاتحادية (٢٥/اتحادية/٢٠١٢) المؤرخ في (٢٢/١٠/٢٠١٢) عندما قضت بما يلي:

((لا يحق لمجلس النواب إجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة)).

ثانياً : لقد خالف مجلس النواب النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً وما استقر عليه القضاء الدستوري آنفاً بإضافته نصوصاً جديدة دون الوقوف على رأي مجلس الوزراء فأضاف المواد (٤ ، ١٣/أولاً/ج ، هـ ، و ، ز ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩/٢ ، ٥٠ ، ٥٥) ناهيك عن ما تنطوي عليه تلك المواد من مخالفات دستورية وقانونية وعلى النحو الآتي:

١. أضاف مجلس النواب مادة جديدة بالتسلسل (٤) تخص المناقلات وبموجبها تم مناقلة (٢٦) ألف درجة وظيفية من ملاك وزارتي الدفاع والداخلية إلى ملاك الجهات المحددة بالجدول المذكور بالموازنة



كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآبي ئينتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٠١٥/٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام

دون استبيان رأي الحكومة وقد فات مجلس النواب إن تلك الدرجات ليست شاغرة بل تم ملؤها وتعديل جدول قوى العاملة على هذا الأساس وإن شاغلي تلك الدرجات قد باشروا بوظائفهم ومستمرون بالخدمة وإن تعيين المشار إليهم آنفاً تم بموجب قرار مجلس الوزراء (٧٤) لسنة ٢٠١٤ وإنها تعود لمنتسبي فوج حماية أنابيب النفط والقوات الخاصة ومنتسبي شرطة الانبار فضلاً عن أن جميع المناقلات التي أضافها مجلس النواب في المادة (٤) لم يقترحها مجلس الوزراء ولم تعرض عليه بعد وضعها من قبل مجلس النواب بما في ذلك مناقلة (٧٥) مليار دينار من دائرة نزع السلاح خصصت (٢٥) مليار دينار منها إلى وزارة المالية تطلق بعد إقرار الإنفاق على آلية للمصالحة الوطنية بين الرئاسات الثلاث وهذا أمر مخالف للقانون لأن لجنة المصالحة الوطنية من تشكيلات مجلس الوزراء وإن تكرار التخصيص لأكثر من جهة على موضوع واحد يخل بقواعد التخصيص والصراف علماً أن جهات المصالحة الوطنية ليس لها وجود في رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات.

٢. أضاف مجلس النواب بنوداً جديدة للمادة (١٢) التي أصبحت بموجب التعديلات التي أجراها مجلس النواب المادة (١٣) وبمقتضاها يتم استحداث درجات وظيفية لتثبيت المتعاقدين وهذا لا يمكن تطبيقه لعدم وجود تخصيصات مالية لغرض تأمين كلف احتساب مدة العقد وينطبق ما تم ذكره على موظفي العقود في المفوضية العليا للانتخابات واستحداث درجات الحرس الوطني علماً أن المادة (٢٣/ثانياً) التي تم الإشارة إليها في الفقرة (ز) من تلك المادة تخص هيئة الإعلام والاتصالات وليس لها علاقة من قريب أو بعيد بالحرس الوطني كما تم تخصيص (٥) خمسة آلاف درجة وظيفية للمفصولين على خلفية الأحداث الأمنية على الرغم من ذلك إن تلك الدرجات مشغولة أصلاً من خريجي كلية الشرطة وإعدادية الشرطة الذين باشروا بعملهم بالفعل هذه السنة وإن كلفهم المدرجة ضمن مشروع قانون الموازنة اقل بكثير من كلف المفصولين المطلوب إعادتهم لاختلاف الدرجات والعناوين الوظيفية ولا يوجد تخصيص في الموازنة لتأمين التخصيصات الناجمة عن اختلاف العناوين والدرجات الوظيفية.

٣. أضاف مجلس النواب بموجب المادة (٣٣/أ) من قانون الموازنة ضريبة مبيعات بنسبة (٣٠٠% على السيكاثر) دون الوقوف على رأي الحكومة علماً أن الضرائب والرسوم تعد من أدوات الحكومة الأساسية في تنفيذ السياسة المالية للدولة التي تعد من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية بموجب المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور خاصة أن تلك السلع تفرض عليها تعرفية كمركية بموجب قانون التعرفية الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.... الخ.

٤. ورد ضمن المادة (٤١) احتساب تخصيصات هيئة الحشد الشعبي بما يضمن إشراك (٥%) من عدد سكان كل محافظة عراقية وعلى مستوى الوحدة الإدارية قضاءً وناحيةً ومن ضمنها (أقضية حزام بغداد،



كوٲماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام

شمال بابل ، الانبار، صلاح الدين ، ديالى ، نينوى ، كركوك (الحويجة وبشير والمناطق المسيطر عليها من قبل الإرهاب) عدا محافظات إقليم كردستان بما يشمل الأعداد المتواجدة حالياً والذين التحقوا بعد (٢٠١٤/٦/١٠) لتكون من ضمن حصة محافظاتهم مع مراعاة البشمركة في المناطق المتنازع عليها على أن تناقل تخصيصات الحشد الشعبي إلى منظومة الحرس الوطني حال إقرار قانونه على أن لا يكون أي تغيير بأعداد الحشد الشعبي إلا بعد إقرار قانون الحرس الوطني ، إن تطبيق ذلك سوف يتطلب استحداث درجات وظيفية وكلف مالية عالية لم يتم أخذها في الحسبان ضمن قانون الموازنة .

٥. أضاف مجلس النواب المادة (٤٦) وبموجبها ((يستثنى تأسيس المصارف الإسلامية من تعليمات البنك المركزي الخاصة بزيادة رؤوس أموال المصارف لتشجيع التعامل بالخدمات المصرفية الإسلامية ولا تسري بأثر رجعي)) متجاوزاً بذلك دور البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة القطاعية المناط بها رسم السياسة النقدية ويعد إصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها إحدى وسائل رسم السياسة النقدية التي تقع ضمن مهام البنك المركزي وتنص المادة (٤) من قانون البنك المركزي التي نصت على ما يلي (صياغة السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي) وإن المادة (٤٠) من القانون المذكور منحت البنك المركزي وحده دون غيره سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها وإن مثل هذا النص يمس استقلالية البنك المركزي ويتناقض مع روح الدستور والمنهج الاقتصادي الذي تبنته الدولة وفقاً لدستورها.

٦. منح مجلس النواب بموجب المادة (٤٧) الأولوية للناقل البحري الوطني لنقل البضائع المستوردة لحساب الوزارات والقطاع العام العراقي وقد اغفل أن اغلب العقود المبرمة بين الشركات المجهزة والوزارات والشركات العامة تجري على أساس نظامي ( CIF و C&F ) أي على أساس وصول البضاعة إلى المخازن وإن هذا يؤدي إلى إجماع الشركات الأجنبية المجهزة من التعاقد مع دوائر الدولة لأن ذلك سيؤدي إلى حدوث فوضى بين عمليتي الشحن والنقل...الخ.

٧. أضاف مجلس النواب بنوداً جديدة للمادة (٤٩) وبموجبها يجب على مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية (إحالة الموظفين الفائضين في كافة شركات القطاع العام الى التقاعد استثناء من شرط العمر الوارد في قانون التقاعد الموحد بمن فيهم اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين كانوا موظفين على ملاك الشركات ، مناقلة المبالغ بين شركات القطاع العام العاملة داخل الوزارة الواحدة استثناء من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وإن ذلك يقابله في الوقت ذاته زيادة المبالغ المخصصة كرواتب تقاعدية ورواتب الاجازات المتراكمة وهذا الامر لم يؤخذ بنظر الاعتبار ضمن



كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآبي ئينتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تخصيصات الموازنة للعام الحالي ومدى استعداد الحكومة وتحديداً وزارة المالية للإيفاء بتلك الالتزامات. ٨. اضاف مجلس النواب المادة (٥٠) ضمن قانون الموازنة التي بموجبها يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة (الدولار) بسقف لايتجاوز (٧٥) مليون دولار يومياً وهذا يتعارض مع استقلالية البنك وإن تطبيق ذلك ينتج آثار سلبية على الصعيد الدولي مفادها عدم استقلال البنك المركزي في رسم السياسة النقدية والاشراف على الجهاز المصرفي مما يؤثر سلباً على تعامل الدول والمؤسسات المالية الدولية ومنها صندوق النقد الدولي مع جمهورية العراق كما يعرض احتياطات العراق وارصدة البنك في الخارج الى الخطر بمباشرة الدائنين بالدعاوى والتي سبق وان علفت نتيجة الضمانات المتحققة من خلال استقلال البنك المركزي وعلى الصعيد الداخلي فإن ذلك يؤدي الى ارتفاع سعر صرف الدولار بسبب محدودية العرض في مواجهة الطلب المتزايد كما يؤدي الى تعطيل دور البنك المركزي في رسم السياسة النقدية باعتبارها اداة اساسية لتأدية البنك لمهامه وهذا يتعارض مع المادة (٤) من قانون البنك المركزي بل يؤدي الى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني. ٩. أوجبت المادة (٥٥) من قانون الموازنة التي اضافها مجلس النواب على الحكومات المحلية في محافظات (التيار ، صلاح الدين ، نينوى) الاستفادة من البيانات الموجودة لدى اللجنة العليا لشؤون النازحين لصرف مبالغ المحافظة من تخصيصات تنمية الاقاليم والمحافظات والبترو دولار في برنامج اغاثة النازحين والمحاصرين داخل المحافظة استثناء من قانون الادارة المالية والسدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وتكون بإشراف من مجلس المحافظة ومتابعة مجلس النواب من اعضاء تلك المحافظة دون الوقوف على رأي الحكومة وبذلك تجاوز المجلس الدور الذي رسمه الدستور للسلطة التنفيذية باعتبارها مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المالية والسياسية والدولية وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة بحرمانه من اهم الوسائل لتنفيذ تلك السياسة عندما نقل مجلس النواب المبالغ التي خصصتها الحكومة الاتحادية لتنمية الاقاليم ولتنمية المحافظات الى برنامج اغاثة النازحين مخالفاً في ذلك المادة (٨٠/أولاً) من الدستور التي بموجبها يتولى مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من ناحية وإن الحكومة راعت مسألة رعاية النازحين وتوفير احتياجاتهم والمناطق التي دمرها الارهاب خلال رصد المبالغ المؤشرة في لائحة الدعوى من قبل وكيل المدعي وحيث أن المواد التي اضافها مجلس النواب تنطوي على تجاوز الدور التنفيذي للحكومة ومخالفاً للآلية التشريعية التي رسمها الدستور في البند /أولاً/من المادة (٦٠) من الدستور وانتهاك واضح لمبدأ الفصل بين السلطات التي اكدتها المادة (٤٧) من الدستور ومصادرة الوسائل والادوات التي تمكنها من النهوض بالمهام الموكلة بها بموجب المادة (٨٠) من




كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيمنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

الدستور ومخالفاً لما استقر عليه القضاء الدستوري لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم (١) بعدم دستورية المواد (٤) و (١٣/أولاً/ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (٤١) و (٤٦) و (٤٧) و (٢/٤٩) و (٥٠) و (٥٥) من قانون الموازنة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والغائها لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق . (٢) الحكم برفع عبارة (السيكائر) من عجز المادة (٣٣/أ) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على ما يلي (٣٠% على السيكائر والمشروبات الكحولية) واقتصار ضريبة المبيعات بنسبة (٣٠%) على المشروبات الكحولية فقط . (٣) تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وقد تبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى الاصلية والموحدة وقد اجاب عليها بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/٣/١٨) بأن لمجلس النواب دور مفصلي في نظام برلماني ودوره الاصيل هو تشريع القوانين استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور ومن مظاهر هذه السلطة التشريعية قدرة المجلس على تعديل النصوص المقترحة من قبل الحكومة في مشروعاتها بما لا يزيد من كلف تنفيذ القوانين وهو الامر الذي يصح على ما اجري من تعديل على قانون الموازنة العامة الاتحادي لعام ٢٠١٥ فيما يخص المادة (٤٦) و (٥٠) من القانون وقد نصت المادة (٤٦) على ((استثناء تأسيس المصارف الاسلامية من تعليمات البنك المركزي العراقي بزيادة رؤوس اموال المصرف)) وبين النص ذاته الحكمة من هذا الاستثناء بالقول ((لتشجيع التعامل بالخدمات المصرفية الاسلامية ولا تسري بأثر رجعي)) وهذا النص صريح في عدم زيادة اعباء الدولة في الاتفاق ولا يترتب على اكثر من تشجيع تأسيس المصارف الاسلامية والتعامل معها كما نصت المادة (٥٠) من القانون آنفاً على (( يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة (بالدولار) في المزاد اليومي بسقف لايتجاوز (٧٥) مليون دينار مع توخي العدالة في عملية البيع ويطالب المصرف المشارك في المزاد تقديم مستندات ادخال البضائع وبيانات التحاسب الضريبي من الادخال الكمركي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ شرائه للمبلغ وبخلافه تطبق على المصارف العقوبات المنصوص عليها من قانون البنك المركزي او التعليمات الصادرة منه واستخدام الادوات المصرفية الاخرى للحفاظ على قوة الدينار مقابل الدولار)) وهذا النص هو تطبيق أمين للمادة (١٠٣/ثانياً) من الدستور وللأسباب المذكورة طلب في لائحته الجوابية رد الدعوى كما اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى الموحدة المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) بلائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/٤/١٢) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريفها لأن مجلس النواب واستناداً الى صلاحياته الدستورية الاصلية في تشريع القوانين بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور قد تعامل مع مشروع قانون الموازنة العامة وتولى تخفيض الموازنة بمبلغ يزيد على سبع وخمسين ترليون دينار



كو٧ مارى عبراق


داد كاي بالآي ئيتنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

والمناقلة بين ابوابها وفصولها وفق المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وإن وكيل المدعي لم يبين التغيير الجوهرى الذي احدثه مجلس النواب في مشروع القانون آنفاً فتكون دعوى المدعي مجردة من دليل ويجب ردها وإن مجلس النواب قد ناقل الدرجات الوظيفية استناداً الى صلاحيته في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور كما اعترض وكيل المدعى على المناقلات التي اجراها مجلس النواب في المادة (٤) من قانون الموازنة إن ذلك حق خالص للمجلس بموجب المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لم تشترط للمناقلة اقتراحها من مجلس الوزراء او عرضها عليه ولا يوجد أي تخصيص في الموازنة للجنة المصالحة اما استحداث درجات وظيفية لتثبيت المتعاقدين دون توفر التخصيص المالى حيث أن المجلس ناقل الدرجات الوظيفية من مناقلة اموال من ابواب وفصول الموازنة اما الاعتراض على تخصيص خمسة الآف درجة للمفصولين على خلفية الاحداث الامنية باعتبارها مخصصة لخريجي كلية الشرطة واعدادية الشرطة إن تلك الدرجات لايمكن شغلها دون اقرار الموازنة وإن إجراءات الحكومة التي تمت قبل ذلك مخالفة للقانون اما اعتراض وكيل المدعي على ان مجلس النواب اضاف ضريبة مبيعات بنسبة (٣٠٠%) على السيكانتر) وإن الضرائب من ادوات السياسة المالية للحكومة وانها من الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية نبين ان المجلس فرض تلك الضريبة على المشروبات الكحولية والسكانتر وإن الضرائب لا تفرض ولا تجبى ولا تعدل إلا بموجب قانون بموجب المادة (٢٨/اولاً) من الدستور وهو ما التزم به مجلس النواب عند فرض تلك الضريبة تعظيماً لإيرادات الدولة ولحماية المصلحة العامة اما بخصوص المادة (٤١) من القانون موضوع الدعوى جاء لتطوير تجربة الحشد الشعبي والعمل على جعلها ذات بعد وطني مقنن وكان من محاور خطاب تكليف رئيس مجلس الوزراء وإن التخصيصات المالية المرصودة لدرجات الحشد الشعبي قد تم تأمينها بمناقلة المبالغ اللازمة من مكتب رئيس الوزراء ولا يشكل مخالفة وبالنسبة للمادة (٤٦) من القانون جاء استناداً الى الدستور حيث نص أن الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع وإن مجلس النواب اضاف هذه المادة تطبيقاً لأحكام الدستور وبما ينسجم مع الاوضاع الاقتصادية المحلية والدولية وفي المادة (٤٧) من قانون الموازنة قد اضاف المجلس هذه المادة لمنح الاولوية للناقل الوطني ولم يقتصر امر النقل عليه وحده اما بإضافة المادة (٢/٤٩) من القانون من قبل مجلس النواب بإحالة الموظفين الفائضين في كافة شركات القطاع العام على التقاعد استثناء من شرط العمر في حين ان هناك قرابة مائة شركة من شركات العامة في الدولة اصبحت عبئاً ثقيلاً على كاهل الموازنة لأنها شركات خاسرة وقد جاء ذلك لإنقاذ الخزينة من اعبائها وتوفير ترليونوات الدنانير التي تدفع اليهم ولوضع الحد للبطالة اما بالنسبة الى المادة (٥٠) من قانون الموازنة وقد اضاف المجلس هذا النص الى القانون واستناداً للمادة (١٠٣/ثانياً) من الدستور والتي جعلت البنك المركزي مسؤولاً امام



كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآبي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٣٤/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

مجلس النواب وعملاً بصلاحيات المجلس في ممارسة اختصاصه في الرقابة على اعمال البنك المسؤول امامه اذ تبين للمجلس ان نسبة (٥٧%) من مبيعات النفط قد تم بيعها بالمزاد للعملة الصعبة دون ان يستورد مشترو العملة مقابل ذلك سلماً او خدمات بذات القيمة مما ادى الى استنزاف كبير للعملة وان اخفاق البنك المركزي في ادارة مسؤولياته الجأ المجلس الى تشريع المادة (٥٠) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ لضمان الحد من ظاهرة هدر المال العام من خلال تحديد سقف مبيعات المزاد مع حث البنك المركزي على استخدام ادواته النقدية الاخرى لاما بالنسبة لإضافة المادة (٥٥) على قانون الموازنة فأجاب وكيل المدعى عليه في لائحته ان ذلك جاء من منطلق صلاحية مجلس النواب في المناقشة بين ابواب وقصول الموازنة العامة بموجب المادة (٢/٦٢) من الدستور وإن الحكمة من تخصيص مبالغ لتنمية الاقاليم والمحافظات لا يمكن ان تتحقق في المحافظات المنكوبة والتي تم احتلالها والمحافظات غير المنتظمة باقليم وتعزيزها بمبالغ اخرى وان طلبات وكيل المدعى بالحكم بعدم دستورية مواد وبنود قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بحجة مخالفتها للدستور هي طلبات لا سند لها في الدستور وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعى في الدعوى الاصلية والموحدة كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وحضر في اليوم المعين للمرافعة وكيل المدعى في الدعوى (١٩/اتحادية/٢٠١٥) ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية لعريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعى كافة المصاريف والاعتاب ووجد من تدقيق عريضة الدعوى (١٩/اتحادية/٢٠١٥) والدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) وحدة الموضوع المطعون فيه وكذلك وحدة المدعى عليه ولوحظ ان المدعى في الدعوى (١٩/اتحادية/٢٠١٥) يطعن بعدم دستورية المادتين (٤٦ و ٥٠) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وان هاتين المادتين كانتا موضع طعن في الدعوى (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) وبناء عليه واختصاراً للوقت والجهد تقرر استناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية توحيد الدعويين ونظرهما سوية واعتبار الدعوى (١٩/اتحادية/٢٠١٥) هي الاصل باعتبارها اسبق في الاقامة وحضر وكيل المدعى في الدعوى (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية جواباً على عريضة الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) المؤرخة ٢٠١٥/٤/١٢ وطلبها فيها رد الدعوى مع تحميل المدعى كافة المصاريف والاعتاب وقررت المحكمة ادخال رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب



كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتنيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وهو الدكتور ( أ . ج ) شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى والذي حضر امام المحكمة ووضح مبررات تشريع المادة ( ٥٠ ) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وقد تم تثبيت اقواله وحفظ ما قدمه من البيانات المؤيدة لأقواله في ملف الدعوى و ثم قررت المحكمة اخراجه من الدعوى وبناء على طلب المحكمة من وكيلها الطرفين وردت الى المحكمة نسخه من مشروع القانون الذي ارسل الى مجلس النواب لتشريع من مجلس الوزراء وكذلك القانون المشروح واطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين طرفي الدعوى وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي في الدعوى (١٩/اتحادية/٢٠١٥) يطعن بعدم دستورية المادتين (٤٦) و(٥٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠١٥ وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٤) و(١٣/اولا/ج) و(هـ) و(و) و(ز) وفي المواد (٤١) و(٤٦) و(٤٧) و(٢/٤٩) و(٥٠) و(٥٥) ويطلب الحكم بعدم دستوريتها والغائها لمخالفتها لأحكام الدستور كما يطلب الحكم برفع عبارة (السيكائر) من عجز المادة (٣٣/أ) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ لعدم دستوريتها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ولدى الرجوع الى المادة (٤) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ تبين انها تخص المناقلات وهي مادة اضيفت الى مشروع قانون الموازنة العامة وبموجبها تمت مناقلة (٢٦) الف درجة وظيفية من ملاك وزارتي الدفاع والداخلية الى الجهات المحددة بالجدول المنظم في القانون آنفاً ولا علاقة هذه المادة بالمادة (٤) من المشروع والتي نصت على ((لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادي لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حده . وله حق تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي تم تخفيض اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام المادة (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية)) بالرغم ان المادة (٤) من المشروع تتضمن جنبه مالية فان عدم اخذ موافقة او رأي مجلس الوزراء عند تغييرها سيما ان




كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

مجلس الوزراء هو المختص بإعداد مشروع قانون الموازنة وفق المادة (٦٢/أولاً) من الدستور اما المادة (١٣/أولاً) من القانون بفقرتها (أ) و (ب) نفس المادة الواردة في مشروع القانون ويرقم (١٢/أولاً) إلا أن مجلس النواب عند تشريعه القانون اضاف اليها الفقرة (ج) والتي نصت على ((استحداث الدرجات الوظيفية لغرض تثبيت المتعاقدين على الملاك الوظيفي الدائم استثناء من شرط العمر ممن تعاقد ضمن الموازنة التشغيلية حصراً وتزيد خدماتهم التعاقدية على ثلاث سنوات وتروج معاملاتهم ابتداء من (٢٠١٥/٧/١) على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية باثر رجعي مع شمولهم بالادخار الوطني حال تثبيتهم بنسبة الزيادة في رواتبهم وتكون الاولوية للمتعاقدين من الذين تم تدقيق اضابيرهم من اللجان المشكلة لهذا الغرض وفق الامر الديواني رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء)) كما اضاف مجلس النواب على المادة المذكورة فقرة (هـ) والتي تنص على (( اعادة المفصولين على خلفية الاحداث الامنية وتخصص (٥٠٠٠) درجة وظيفية من الدرجات الموجودة اصلاً والمخصصة لوزارة الداخلية كما اضاف الفقرة (و) والتي تنص على (( يثبت المتعاقدين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مراكز التسجيل حصراً ممن لديهم خدمة تعاقدية لغاية (٢٠١٠/٣/١) تزيد على ستة اشهر على أن لا يتجاوز عددهم (١٢٠٠) متعاقد على شرط أن لا يكون قد تعين على ملك احدى دوائر الدولة او مفصلاً بقرار لجنة تحقيقية من ضمن التخصيصات المدرجة ضمن باب تعويضات الموظفين في جدول (هـ) ومناقلة المتبقي من المبلغ (٦٨,٣٨١) مليار دينار لمشروع الباروميترى على أن يثبت المتعاقدين الباقين منهم عند توفر الوفرة المالية كما اضاف مجلس النواب الفقرة (ز) الى المادة (١٣/أولاً) من القانون والتي نصت على ((استحداث الدرجات وازافة التخصيصات المالية عند اقرار قانون الحرس الوطني ويكون الحشد الشعبي نواة لتشكيله، استثناء من المادة (٢٣/ثانياً) من القانون )) كما اضاف مجلس النواب على المادة (٣٣/أ) فرض ضريبة بنسبة (٣٠٠%) على السكان والمشروبات الكحولية دون اللجوء الى مجلس الوزراء لأن السلطة الاتحادية هي المختصة برسم السياسة المالية والكمركية وذلك وفقاً للمادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور كما اضاف المجلس الى المشروع عند تشريع القانون المادة (٤١) والتي نصت على احتساب تخصيصات هيئة الحشد الشعبي بما يضمن اشراك (٥٠,٥%) من عدد سكان كل محافظة عراقية وعلى مستوى الوحدة الادارية قضاء وناحية ومن ضمنها أقضية ( حزام بغداد ، شمال بابل ، الانبار ، صلاح الدين ، ديالى ، نينوى ، كركوك (الحويجة وبشير والمناطق المسيطر عليها من قبل الإرهاب.. الخ) بينما نصت المادة (٤١) من المشروع على ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من (١/كانون الثاني/٢٠١٥)) يلاحظ ان هذه المادة لا علاقة لها بالمادة (٤١) من قانون الموازنة وقد تم



كوٲ ماري عيراق


داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تغييرها وفقاً لما تقدم دون الرجوع الى السلطة التنفيذية لأن تنفيذها يتطلب نفقات باهضة واستحداث درجات وظيفية وإن ذلك يخرج من صلاحية مجلس النواب كما اضاف مجلس النواب المادة (٤٦) الى القانون عند التشريع والتي نصت على ((استثناء تأسيس المصارف الاسلامية من تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بزيادة رؤوس اموال المصارف لتشجيع التعامل بالخدمات المصرفية الاسلامية ولا تسري باثر رجعي)) ان وضع هذا النص يتطلب اخذ رأي وموافقة مجلس الوزراء لأنه يدخل ضمن صلاحية مجلس الوزراء وفق المادة (٨٠/اولاً) من الدستور الا أن مجلس النواب اضاف هذا النص دون اللجوء الى ذلك مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور . كما اضاف المجلس المادة (٤٧) الى القانون والتي تنص على ((اعطاء الاولوية للناقل البحري الوطني لنقل البضائع المستوردة لحساب الوزارات والقطاع العام العراقي)) وهذا يدخل ايضا ضمن صلاحية مجلس الوزراء وفق المادة (٨٠/اولاً) من الدستور كما اضاف المادة (٤٩) الى المشروع والتي نصت على ((على مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الاجراءات والتدابير التالية وقد نصت الفقرة (٢) من المادة المطعون بعدم دستوريتها على ((احالة الموظفين الفائضين في كافة شركات القطاع العام على التقاعد استثناء من شرط العمر الوارد في قانون التقاعد الموحد النافذ بمن فيهم اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين كانوا موظفين على ملك الشركات)) ان النص المضاف اعلاه فيه جنبه مالية فضلاً عن ذلك يتعلق بسياسة الدولة لأن رسم وتخطيط السياسة العامة للدولة من صلاحية مجلس الوزراء وفق المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وكما اضاف مجلس النواب المادة (٥٠) الى القانون والتي نصت على ((يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة (الدولار) في المزداد اليومي بسقف لا يتجاوز (٧٥) مليون دولار يومياً مع توخي العدالة في عملية البيع ويطلب المصرف المشارك بالمزداد تقديم مستندات ادخال البضائع وبيانات التحاسب الضريبي والادخار الكمركي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ شرائه للمبلغ وبخلافه تطبق على المصرف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي او التعليمات الصادرة منه واستخدام الادوات المصرفية الاخرى للحفاظ على قوة الدينار مقابل دولار) إن إضافة هذا النص الى القانون من مجلس النواب جاء خلافاً للمادة (٦٠/اولاً) من الدستور والمادة (٦٢/اولاً) والمادة (٨٠/اولاً) والمادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور وإن إضافة هذا النص هو خرق لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور كما اضاف مجلس النواب المادة (٥٥) الى القانون والتي تنص على ((على الحكومات المحلية في محافظات ((الانبار ، صلاح الدين ، نينوى)) بالاستفادة من البيانات الموجودة لدى اللجنة العليا لشؤون النازحين لصرف مبالغ المحافظة كافة مع تخصيصات تنمية الاقاليم والمحافظات والبترو دولار في برنامج اغائة الناجين المحاصرين داخل




كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآبي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المحافظة استثناءً من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وتكون بإشراف مباشر من قبل مجلس المحافظة ومتابعة مجلس النواب من اعضاء تلك المحافظة (( وإن إضافة هذا النص دون اللجوء الى اخذ موافقة السلطة التنفيذية مخالف للمادة (٤٧) من الدستور لأنه تجاوز لصلاحية مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور لأن تخطيط السياسة العامة للبلد هو من صلاحية مجلس الوزراء اضافة الى ذلك يتضمن جنبه مالية وجاء خلافاً للطريقة المرسومة في المادة (٦٠/اولاً) من الدستور ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا من استعراض النصوص المطعون بعدم دستورتيتها في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها والتي وضعها مجلس النواب العراقي عند تشريعه قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٥٢) في (٢٠١٥/٢/١٦) والتي لم تكن في الاصل موجودة في مشروع القانون المشار اليه والمرسل من مجلس الوزراء او تلك النصوص التي جرى تغييرها بشكل جوهري عما كانت عليه في المشروع بحيث اخرجها التغيير عن الهدف الذي وضع من اجل تحقيقه ، إجراء يتعارض مع المبدأ الاساسي الذي تبناه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه وهو (مبدأ الفصل بين السلطات) ذلك أن (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات ، والجهات غير المرتبطة بوزارة .) واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية). اختصاص حصري بمجلس الوزراء كرسته المادة (٨٠/اولاً/اربعاً) من الدستور وذكرته المادة (١١٠/ثالثاً) منه وإن ما ذكره مجلس النواب في اللوائح الجوابية المقدمة منه ومن الشخص الثالث رئيس اللجنة المالية في المجلس بإجراء هذه التغييرات في مشروع قانون الموازنة العامة وإن كانت له اسبابه الموجبة إلا أنه يلزم أن تكون وفق الآلية والصيغ التي وضعها الدستور في المادتين (٦٠/ثانياً) و(٦٢/ثانياً) منه ، بحيث ينسجم ذلك مع حكم المادتين (٤٧) و (٨٠) من الدستور ذلك أن تنفيذ المتغيرات في قانون الموازنة العامة مناط بالسلطة التنفيذية وقد يكون ذلك خارج خططها في المرحلة الحاضرة او خارج امكاناتها في المدى الذي يخص الموازنة السنوية لعام ٢٠١٥ فكان المقتضى في مجلس النواب الرجوع الى مجلس الوزراء لأخذ موافقته على التغييرات التي ينوي ادخالها على مشروع الموازنة العامة او اعادة المشروع اليه لدراسة المقترحات والتغييرات التي يراها المجلس في المشروع وفي ضوء ذلك توضع الامور في نصابها الدستوري وفق مبدأ الفصل بين السلطات المتقدم ذكره وحيث ان مجلس النواب لم يراع الاسس الدستورية المشار اليها اعلاه عند تشريعه للنصوص المطعون بعدم دستورتيتها في الدعوى الاصلية والموحدة معها في قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وهي المواد (٤) و (١٣/اولاً/ج) و(هـ) و (و) و(ز) و (٣٣/أ) بالفقرة



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى تبتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/١٩/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المتعلقة بفرض ضريبة ٣٠٠% على السكائر) والمادة (٤١) و (٤٦) و (٤٧) و (٢/٤٩) و (٥٠) و (٥٥) لذا فإنها جاءت مخالفة لأحكام الدستور وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المواد (٤) و (١٣/اولاً/ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (أ/٣٣) بالفقرة المتعلقة بفرض ضريبة (٣٠٠%) على السكائر والمادة (٤١) و (٤٦) و (٤٧) و (٢/٤٩) و (٥٠) و (٥٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وإلغائها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى في الدعوى الأصلية المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٥) الموظف الحقوقي (أ. م. و) ولوكيل المدعى في الدعوى (٣٤/اتحادية/٢٠١٥) الموحدة معها الموظف الحقوقي (د. ح. ج) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصادر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٦/٧/٢٠١٥.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن